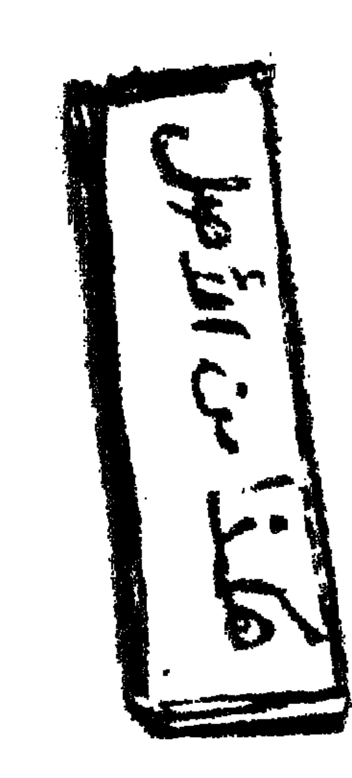


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٤ جمادى الثاني سنة ١٣٩٧ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٧٧ م . العـدد ٢٧٠٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٧
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧

قانون تصديق الاتفاقية المعقودة

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية العربية السورية

من اجل استثمار مياه نهر اليرموك

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية من اجل استثمار مياه نهر اليرموك لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة اصلاً في دمشق بتاريخ ٤/٦/١٩٥٣ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية من اجل استثمار مياه نهر اليرموك، وكما عدلت المواد (٤) و (٨/ج) و (٩) منها في دمشق بتاريخ ٢٠/١١/١٩٧٦ صحيحة ونافذة المفعول في المملكة بالنسبة لجميع الغايات المقصودة منها .

المادة ٣ – تعتبر جميع الاجراءات التي اتخذت بموجب الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبالغ التي انفقت لتنفيذها قبل العمل بهذا القانون وكأنها تمت وانفقت بموجبه .

المادة ٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٣/٤/١٩٧٧ **الحسن بن طلال**

وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **صلاح جمعه**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير التموين **مروان القاسم**	
وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**	وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

هكذا من الأصل

اتفـــاقية

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السوريـــة

من اجل استثمار مياه نهر اليرموك

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وحكومة الجمهورية السورية
تثبيتا لاواصر العروبة والصداقة القائمة بين البلدين وتأكيدا للتعاون المخلص فيما بينهما، وبعد الاطلاع على نتائج للباحثات التي جرت بين وفديهما في دمشق بتاريخ ٤ حزيران ١٩٥٢ وفي عمان بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٥٢ لاجل استثمار مياه حوض اليرموك .

وتقديرا للمنافع التي يمكن تأمينها للبلدين عن طريق جمع واستغلال مياه الحوض المذكور بشكل حكيم لتأمين ري الاراضي الزراعية وتوليد القوى الكهربائية .

فقد قررتا عقد اتفاقية ، وقد انابتا ممثليهما لهذا الغرض :–
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السيد سليمان سكر
عن حكومة الجمهورية السورية السيد توفيق هارون
وبعد ان اطلع هذان الممثلان على وثائق التفويض التي يحملها كل عن حكومته ، وبعد التأكد من صحة هذه الوثائق ، اتفقا على المواد التالية : –

المادة الاولى

تعني في هذه الاتفاقية الاصطلاحات التالية المعاني المدرجة امامها :–

أ – (الاردن) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
ب (سوريا) حكومة الجمهورية السورية
ج – (الدولة) الاردن او سوريا حسب ما يتطلبه المعنى
د – (وادي الاردن) وادي نهر الاردن
هـ – (السد المشترك والخزان) : سد لجمع المياه على نهر اليرموك وخزان لحفظها ينشآن في اراضي الاردن وسوريا .
و – (مركز التوليد المشترك) : مركز لتوليد الكهرباء يقع على الضفة الجنوبية لنهر اليرموك تحت السد المشترك.
ز – (مشروع اليرموك) : يعني ويشمل السد المشترك والخزان ومركز التوليد المشترك ومركز التوليد في العدسية وقناة تمتد بين مركز التوليد المشترك ومركز العدسية وقناة للري وسدودا اضافية قد تنشأ في المستقبل على نهر اليرموك تحت السد المشترك لجمع المياه وتحويلها والمباني والمنشآت الاخرى التابعة لهذا المشروع بحكم الضرورة والموصوفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
ح – (منشآت المقارن) : تعني السد والخزان المشتركين ومركز التوليد المشترك للقوى الكهربائية والمباني والمنشآت التابعة لهما بحكم الضرورة وكذلك تحويل الخط الحديدي الحجازي .
ط – (اللجنة المشتركة) • اللجنة الاردنية السورية المنصوص عنها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تعترف الحكومتان انه لأسباب طبيعية وفنية يحذر الحصول على المياه الاضافية التي يحتاجهـا الاردن ، والقوى الكهربائية التي تحتاجها الدولتـان بصورة اقتصادية وعملية وعن طريق انشاء مشروع اليرموك ولهذا توافقان على اقامة المنشآت التالية :—

أ — السد والخزان المشتركين وهما سد معد لجمع مياه النهر وخزان يقام على نهر اليرموك في الاراضي الاردنيـة والسورية وعلى مقربةمنمحطة المقارن في سوريا بغية الحصول على تأمين جريان متواصل لا يقل تصريفهالوسطي عن عشرة امتار مكعبة في الثانية وهذه المياه معدة لتوليد القوة الكهربائية وارواء الاراضي الاردنية وغيرهـا من المشاريع الاردنية بالاضافة الى المياه التي قد تتجمع من نهر الاردن ومن مصادر اخرى.

ب— مركز توليد مشترك للقوى الكهربائية ينشأ تحت السد المشترك لاستيلاد ما يمكن من الطاقة الكهربائية.

ج — مركز توليد العدسية ينشأ بالقرب من قرية العدسية في الاردن لاستيلاد ما يمكن من الطاقة الكهربائية.

د — قناة كهرمائية تمتد بين المركز المشترك في المقارن ومركز توليد العدسيـة لاستجرار المياه الممكن استخدامهـا لاستيلاد الكهرباء في العدسية.

هـ — قناة رئيسية ومنشآت اخرى تمتد بعد مركز توليد العدسية لتغذية شبكات الري وغيرها من المشاريع فيالاراضي الاردنيـة .

و — سدود اخرى اضافية تقام على نهر اليرموك او روافده بعد السد المشترك من اجل تخزين المياه وتحويلها حسبمـا توصي بذلك اللجنة المشتركة عند الاقتضاء على ان يقترن ذلك بموافقة الحكومتين .

ز — تحويل الخط الحديدي الحجازي الممتد في وادي اليرموك بحسب مقتضيات المشروع وانشاء سائر المبانيوالمنشآت التي يقتضيها المشروع.

المادة الثالثة

يوافق الاردن مع مراعاة نص المادتين ٩و١٠ من هذه الاتفاقية ان يكون مسؤلا مبدئيا عن نفقات الابحـاث والدراسات وتنظيم الخرائط وغير ذلك مما يتطلبه مشروع اليرموك ويحق له التعاقد واستخدام الفنيين والخبراءوالعمال وغيرهم من الاشخاص والهيئات بشكل يضمن الاتقان والسرعة في العمل والاقتصاد في المصاريف.

وتوافق سوريا على ان تقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية من اجـل السماح للمشتغلين في المشروع بالدخول الى الاراضي السورية والقيام بها بالاعمال المتعلقة بالمشروع وذلك اثناء جميع مراحل العمل حتى انجازه وضمن حدود الانظمة المرعية لديها .

وتوافق الدولتان كل في منطقتها على تسهيل المواصلات اللازمـة لاتمام المشروع بسرعة وانتظام واستثمـاره بعد انجازه.

المادة الرابعة

تلتزم المملكة الاردنية الهاشمية بالتعويض على اصحـاب الاراضي التي يغمرها السد أو اراضي المقـالع التي تستعملك لصالح انشاء السد وذلك وفق القوانين والانظمة المعمول بها في الجمهوريه العربية السورية .

المادة الخامسة

يستخدم العمال الاردنيون والسوريون في بناء منشآت المقارن بالقدر اللازم ويحدد عدد عمال كل من الدولتين بنسبة ثمانين بالمائة للاردن وعشرين بالمائة لسوريا ، واذا تعذر تطبيق هذه النسبة لعدم توفر العمال لدى احد الجانبين يعوض عن النقص من عمال الجانب الآخر الى ان يزول هذا التعذر ، ويستخدم مراقبون وفنيون اردنيون وسوريون اثناء فترة الدراسات والتنفيذ بغية اعداد فئة تحوز على المؤهلات والخبرة التي تمكنهـا من ادارة وصيانة المنشـآت بعد اتمامها .

المادة السادسة

يحق لمستخدمي وممثلي الدولتين واعضاء اللجنة المشتركة وموظفي الهيئات الفنية التي تعمل في المشروع الذيـن يحوزون على تفويض بذلك من اللجنة المشتركة ويحملون اوراق هوية خـاصة التجول في الاراضي التي تقع عليهـا منشآت المقارن وفي الاراضي المجاورة التي ترى اللجنة المشتركة ان مقتضيات العمل تتطلب الدخول اليها من اجـل القيام بالدراسات والابحاث واعمال الانشاء، والادارة والصيانةدون التقيد بالاجراءات الناتجة عن تطبيق قوانينوانظمة الجوازات وغيرها من الانظمة المرعية لدى الدولتين على ان تبقى قوانينالدولتين المحليةمعمولا بها كليا فيما عداذلك ، كل منهما في القسم الذي يقع ضمن اراضيها.

وتعفى من ضرائب الجمارك والمكوس في الدولتين جميع المـواد والادوات والمعـدات والالات والاجهزة ولوازمها التي توافق اللجنة المشتركة على ضرورة الحصول عليها من اجل منشآت المقارن وادارتها وصيانتها.

المادة السابعة

تعتبر مؤقتا كمية المياه السنوية الممكن خزنها في السنين العادية في خزان المقارن ثلاثماية مليون متر مكعب الى ان يعدل هذا التقدير من قبل اللجنة المشتركة استنادا الى قياسات واقعية تقوم بها على مجرى النهر وروافده لمدة لاتقل عن الثلاث سنوات، وتوافق الدولتان على تبادل المعلومات التي تكون قد جمعتهـا كل منهما بهذا الصدد سواء كان ذلك قبل هذه الاتفاقية او اثناء سريانها .

المادة الثامنة

أ — تحتفظ سوريا بحق التصرف بمياه كافة الينابيع التي تتفجر في اراضيها في حوض اليرموك وروافده باستثناء المياه التي تتفجر ما قبل السد تحت المنسوب مائتين وخمسين مترا وتحتفظ بحق الانتفـاع بالمياه التي ترد مجرى النهر وروافده فيما بعد السد لارواء الاراضي السورية الواقعة في حوض اليرموك الاسفل والممتدة شرق بحيرة طبريا او لغيرها من المشاريع السورية .

ب — ويحق للاردن ان يتصرف بالمياه المنبثقة عن الخزان ومركز التوليد المشترك في المقارن لتوليد الطاقـة الكهربائية في مركز العدسية ولارواء الاراضي الاردنية وغيرها من المشاريع الاردنية كما يحق له بأن يستعمـل للغايات نفسها ضمن الحدود الاردنية المياه التي تفيض عن الحاجات السورية .

ج — للمملكة الاردنية الهاشمية حق استغلال جميع المياه والقوة الكهربائية المستخرجـة من السد على ان تؤمن القرى السورية المجاورة للسد بالطاقة الكهربائية والمياه اللازمة لها .

د ــ يحق لكل دولة ان تبيع للاخرى باسعار تحدد من قبل اللجنة المشتركة اي جزء من الطاقة الكهربائية التي تعود لها او تستولدها بموجب هذه الاتفاقية ، وانما لا يحق لاية من الدولتين ان تبيع الفائض لديها لدولة ثالثة او لاى شخص او شركة او هيئة او مؤسسة غير منتمية لاحدى الدولتين المتعاقدتين الا باتفاق الفريقين .

المادة التاسعة

تقوم المملكة الاردنية الهاشمية ببناء سد المقارن وتمويل جميع مراحل الدراسة والتنفيذ .

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة اردنية وسورية من رعايا الدولتين لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتنظيم الحقوق والالتزامات التي اكتسبتها وقبلتهـــا الحكومتان بموجبها ممارســـة هذه الحقوق والالتزامات والنظر في جميع القضايـــا التي قد تنشأ عن تطبيقها .

تعتبر اللجنة المشتركة هيئة قانونيـــة معنوية (هيئة ذات شخصية اعتبارية) ويتمتـــع اعضاؤها بالامتيازات والحقوق الديبلوماسية لدى الدولة الاخرى التي لا يمثلونها .

تتألف اللجنة المشتركة من ثلاثة اعضاء عن كل دولة على ان يكون احدهم بمرتبـــة وكيل وزير او امين عام او مدير ، وان يكون الثاني مهندســـا خبيرا ، ويحق للجنة المشتركة ان تسترشد بخبراء او مستشارين وان تستخـــدم مساعدين وفنيين وموظفين من رعايا الدولتين او غيرهما حسب الضرورة من اجل القيام باعمالها .

تضع اللجنة المشتركة انظمة داخلية من اجل تنظيم اعمالها ، وتعتبر نفقاتها في دور التأسيس جزءا من نفقات انشاء المشروع كما تعتبر نفقاتها بعد اتمام التأسيس جزءا من نفقات الادارة والصيانة .

وتتناول صلاحياتها على سبيل الذكر لا الحصر الاعمال التالية : ــ

أ ــ الموافقة على برنامج الدراســـات والبحوث التمهيدية والنهائية اللازمة لتصميم منشـــآت المقارن واقرار هذه الدراسات بعد انجازها .

ب ــ الموافقة على نوع ومواصفات منشآت المقارن والامكنة التي ستقام عليها والتعديلات التي قد تستوجبهـــا عند الاقتضاء والتأكد من اتمام هذه المنشآت وفقا لمواصفاتها .

ج ــ الموافقة على كافة النفقات التي تستوجبها منشآت المقارن في دور الدراسات والانشاء والاستثمار .

د ــ توزيع نفقات ادارة وصيانة هذه المنشآت بعد اتمامها بين الاردن وسوريا .

هـ ــ تحديد المنطقـــة الخاصة بمنشآت المقارن ووضع انظمة لاستعمالها لغايـــات الترفيه كصيد السمك والتجديف وما شابه ذلك .

و ــ الاشراف على استثمار منشآت المقارن وادارتها وصيانتها بعد اتمامها وعلى توزيع الطاقـــة الكهربائية في مركز التوليد المشترك وتحديد الاسعار للقوى الفائضة على حاجات الفريقين .

ز ــ تأمين الوسائل اللازمة للارصاد الجوية والقياســـات المائية في حوض اليرموك وجمع وحفظ ونشر المعلومات الناجمة عنهـــا .

ح ــ دراسة وسائل منع الترسيب في الخزان ومنع تلوث مياهه ومكافحة الملاريا وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الصدد الى الحكومتين .

ط ـ دراسة وسائل اطفاء نفقات الانشاء وصيانتهـــا من الداخل الناتج عن استعمال المياه والقوى الكهربائيـــة وتقديم التوصيات بهذا الشأن الى الحكومتين .

ي ـ النظر في امكانية اقامة سدود اضافية لخزن المياه على نهر اليرموك وروافده واستعمال هذه المياه وتقديم التوصيات بهذا الشأن للحكومتين .

ان اللجنة المشتركة هي الهيئة القائمة على مشروع منشآت المقارن وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وتقوم بجميع المهام التي عهدت اليها لانجاز هذا المشروع واستغلال فوائده على احسن وجه وفي حالة عدم تمكن اللجنة من التوصل الى نتيجة حاسمة فعلى الاعضاء ان يقدموا تقريرا فوريا بذلك لحكوماتهم وعلى الحكومتين ان تقوما في الحال بفض الخلاف عن طريق الاتصال المباشر بينهما واذا تعذر ذلك يعرض الخلاف على لجنة تحكيمية تؤلف من محكمين اثنين تعين احدهما كل من الدولتين ومحكم مميز ثالث يتفق عليه بين الدولتين .

المادة الحادية عشرة

توافق الدولتان على ان تقوم كل منهما ضمن منطقتها حسب توصيات اللجنة المشتركة باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع او تخفيف تراكم الرواسب في الخزان المشترك بما في ذلك العمل على حفظ التربة من الانجراف والتحريج وتنمية الحشائش وسد الاخاديد وغيرها من الوسائل التي تساعد على الاستفادة من سعة الخزان الى ابعد حد وتضاف نفقات هذه الاجراءات الى نفقات الانشاء او الصيانة وتوزع وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

يرجح حق الدولتين في استعمال مياه حوض اليرموك على جميـــع الحقوق الخصوصية وتتحمل كل دولـــة بالاستقلال عن الحكومة الاخرى تبعة تسوية جميع الادعاءات الناشئة في منطقتها بهذا الصدد نتيجة لهذه الاتفاقية وفقا لقوانينها المحلية .

المادة الثالثة عشرة

تقدر الدولتان اهمية مشروع اليرموك وضرورة استغلاله بالاشتراك لما فيـــه خير البلدين ولهذا توافق كل من الدولتين على وضع هذا المشروع في الموضع الاول من مشاريعها المعدة للتنفيذ .

المادة الرابعة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة في الدولتين وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي يتم في دمشق وتبقى احكامها سارية المفعول الى ان تبطل باتفاقية اخرى تعقـــد لهذا الغرض بين الدولتين ويجوز تعديلها بملاحق .

وتثبيتا لما ورد في اعلاه فقد وقع ممثلا الحكومتين هذه الاتفاقية بتوقيعيهما ومهراها بختميهما .

وضعت هذه الاتفاقية على نسختين اصليتين كلتاهما معتبرة على السواء .

دمشق في ٤ حزيران سنة ١٩٥٣ .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧

قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان لسنة ١٩٧٧) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الطبيب الاختصاصي : هو الطبيب المعترف به اختصاصيا بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .

المستشفى : اي مستشفى مرخص في المملكة الاردنية الهاشمية .

العضو : اي عضو من اعضاء جسم الانسان او جزء منه .

نقل العضو : نزعه او ازالته من جسم انسان حي او ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه او غرسه في جسم انسان حي آخر .

المادة ٣ — لا يجوز اجراء عمليات نقل الاعضاء الا في مستشفى يوافق عليه وزير الصحة .

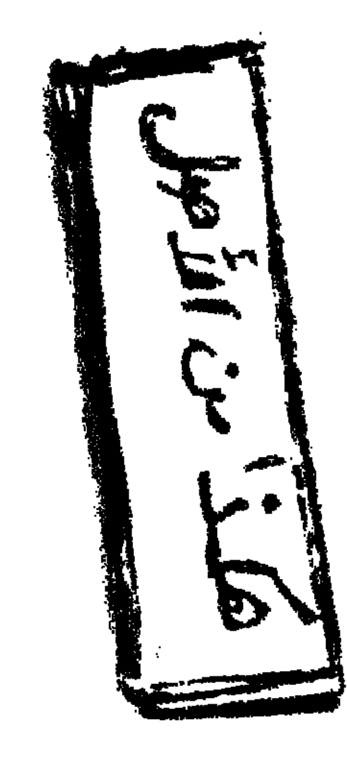
المادة ٤ — أ — للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات نقل العضو من انسان حي الى آخر بحاجة اليه وفقا للشروط التالية : —

١ — ان لا يقع النقل على عضو اساسي للحياة اذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته .

٢ — ان تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بفحص المتبرع وتقرير ان نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته .

٣ — ان يوافق المتبرع خطيا وهو بكامل ارادته واهليته على نقل العضو من جسمه ، وذلك قبل اجراء عملية النقل .

ب — لا يجوز ان يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي او بقصد الربح .



المادة ٥ — للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم انسان ميت الى جسم انسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في اي من الحالات التالية : —

ا — اذا كان المتوفي قد اوصى قبل وفاته بالنقل باقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية .

ب — اذا وافق احد ابوي المتوفي في حالة وجودهما على النقل او وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الابوين .

جـ — اذا كان المتوفي مجهول الهوية ولم يطالب احد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة على ان يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام .

المادة ٦ — للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفي ونزع اي من اعضائها اذا تبين ان هناك ضرورة علمية لذلك على ان يكون المتوفي قد وافق على ذلك خطيا بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته ، او بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة .

المادة ٧ — لا يجوز ان يؤدي نقل العضو في اية حالة من الحالات الى احداث تشويه ظاهر في جثة المتوفي .

المادة ٨ — لا يجوز فتح الجثة لاي غرض من الاغراض المنصوص عليها في هذا القانون الا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ، ويشترط في ذلك ان يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل .

المادة ٩ — تلغى احكام اي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٠ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/٤/٢٤ — الحسين بن طلال

وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — الدكتور عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم

وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصـــداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٣ – ان لا يكون موظفا او مستخدما في الحكومة او البلدية او وكيلا للبلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل يوم الترشيح .

١٩٧٧/٥/٤

الحسين بن طلال

وزيـــــر العــــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة والدفـاع
مضر بدران

وزير التموين ووزير الزراعـة بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدســات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر العمــــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الثقافة والشباب وزير الاعلام بالوكالة
الشريف فواز شرف

وزير الشــؤون البلديـة والقرويـــة
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــــر النقـــل
علي سحيمات

وزيـــــر الاشغال العـامة
سعيد بينو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

هكذا من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيـــذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٨٤) من القانون الاصلي بشطب كلمة (وغيرها) الواردة فيها بعد عبارة (حوادث الطلاق) .

١٩٧٧/٥/٤

الحسين بن طلال

وزيـــــر العــــدل
احمد عبد الكريم الطراونة

وزيـــــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـة والدفـاع
مضر بدران

وزيـــر التموين ووزير الزراعة بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة
كامل الشريف

وزيـــــر العمــــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـة للشؤون الخارجيـة
حسن ابراهيم

وزيـــر الثقافة والشباب ووزير الاعـلام بالوكالة
الشريف فواز شرف

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحـة بالوكـالة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــــر النقــــل
علي سحيمات

وزيـــــر الاشغال العامة
سعيد بينو

وزيـــــر الماليـــة
محمد الدباس

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٣٠) لسنه ١٩٧٧

نظام الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية

صادر بموجب المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ــ

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الدراسة الصيفية : المعلومات والمهارات والنشاطات التي يتلقاها الطالب في اية مدرسة حكومية خـــلال العطلة الصيفية في مدة لا تزيد عن شهرين .

المركز : مركز الدراسة الصيفية المنشأ بموجب هذا النظام .

المعلم : كل من يتولى التعليم في المركز .

الطالب : كل من يرغب الالتحاق في المركز .

المادة ٣ ــ تنشىء الوزارة مراكز للدراسة الصيفية في المدارس التابعة لها خلال العطلة الصيفية بهدف تزويد الطلبـــة بالمعلومات والمهارات والنشاطات التي تساعدهم على التقوية في دراستهم .

المادة ٤ ــ يستوفى من كل طالب اجر مقداره ١٠ دنانير ويحتفظ بالاجور المستوفاة كأمانات لدى الوزارة للانفاق منها تنفيذا للغايات المحددة في هذا النظام وفقا للاصول المالية الحديثة .

المادة ٥ ــ تنفق الواردات من الاجور على النحو الذي يحدده الوزير على :

أ ــ مكافآت المعلمين والاداريين العاملين في المركز .

ب ــ لوازم نشاطات الدراسة الصيفية والجوائز .

جـ ــ مختبر المدرسة ومكتبتها .

د ــ صيانة المدرسة .

هذا من الاصل

المادة ٦ ــ يصدر الوزير بتنسيب من لجنة التربية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٧/٥/٢

الحسين بن طلال

وزيـــــــر العـــــدل احمد عبدالكريم الطراونة	وزيـــــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الـــــوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بـــدران
وزير التمويـــن ووزير الزراعـــــة بالوكالـــة مروان القاسم	وزير الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــــة كامل الشريف	وزيـــــــر العمـــــــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـــــة للشؤون الخارجيـــة حسن ابراهيم
وزير الثقافـــة والشباب ووزير الاعلام بالوكالـــة الشريف فواز شرف	وزيـــــــر الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحـــة بـــالـــوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــــــر الـداخليـــــــة سليمان عرار
وزيـــــــر النقـــل علي سحيمات	وزيـــــــر الاشغال العامة سعيد بينو	وزيـــــــر الماليـــة محمد الدباس	وزير الصناعـــة والتجـــــارة نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :ـــ

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٧

النظام المالي للامتحانات العامة

صادر بمقتضى المادتين (١٧٧،٥٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي للامتحانات العامة لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المبينة ازاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:ـ

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

الوكيل: وكيل وزارة التربية والتعليم

اللجنة : لجنة الامتحانات

المادة ٣ — تستوفى رسوم الامتحانات العامة ورسوم الشهادات وكشوف العلامات والتصاديق والوثائق وترجمتها حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ — تدفع اجور العاملين في الامتحانات العامة حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

المادة ٥ — تعفى من الرسوم كشوف علامات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة . الاكاديمية والمهنية التي تعطى لاول مرة ؛

المادة ٦ — لايجوز اصدار شهادة بدل اخرى تالفة الا بعد ابراز الشهادة التالفة ؛

المادة ٧ — لايجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ عنه الا بعد صدور الاصل .

المادة ٨ — أ — تشكل لجنة الامتحانات من اعضاء لجنة التربية والتعليم في الوزارة برئاسة الوكيل ، ومن امين للسر يعينه الوزير بتنسيب من الوكيل .

ب — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما لزم الامر ؛

ج — يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور اغلبية اعضاء اللجنة المطلقه .

د — تصدر اللجنة قراراتها بالاكثرية المطلقة ويكون لرئيس الجلسة صوت مرجح اذا تساوت الاصوات ويصدقها الوزير ؛

المادة ٩ — يقوم جهاز الامتحانات في المحافظة او اللواء بكافة الاعمال التي تحددها الوزارة ويتكون هذا الجهاز من:ـــ

أ — مدير التربية والتعليم ويكون مديراً للامتحانات في محافظته/لوائه .

ب — احد مساعدي مدير التربية والتعليم مساعدا لمدير الامتحانات في الحالات التي يراها الوزير ضرورية

ج — رئيس قسم الامتحانات .

د — رئيس قسم المحاسبة

هـ — رئيس الديوان .

و — الكاتب بقسم الامتحانات .

ز — اي عدد آخر من الموظفين يرى رئيس لجنة الامتحانات اشراكهم في عملية الامتحانات .

المادة ١٠ — توزع الاجور المحددة في هذا النظام لاية مجموعة او هيئة من العاملين في الامتحانات العامة بقرار من لجنة الامتحانات .

المادة ١١ — يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحانات العامة اجورا وعلاوات سفر على النحو التالي : ـــ

أ — يدفع للفئات التي تقطن في اماكن تبعد عن مركز التصحيح مسافة (٣٥) كم فاكثر اجورا وعلاوات سفر عادية حسب نظام الانتقال والسفر المعمول بـه .

ب — يدفع للفئات الاخرى من غير المذكورة في فقرة (أ) من هذه المادة مبلغ دينار واحد ومائتين وخمسين فلسا يوميا مقابل وجبة غذاء وتنقلات داخلية .

اما اجور الطرق الخارجية التي يتكبدها الموظف المكلف بالتصحيح فتدفع على اساس مقعد واحد في تكسي .

ج — تدفع للموظف العلاوات المذكورة في الفقره (أ) اذا عمل صباحا وبعد الظهر حسب التوقيت الذي يقررة الوزير ، اما اذا انتهى دوام الموظف في حدود الساعة الثانية من بعد الظهر فلا تدفع له غير اجور الطرق الخارجية .

المادة ١٢ — يحق للوزير بتنسيب من رئيس لجنة الامتحانات حرمان اي شخص كليا او جزئيا من الاجور التي يستحقها بموجب هذا النظام اذا خالف اية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامة .

المادة ١٣ — يلغى النظام المالي للامتحانات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ .

الحسين بن طلال

١٩٧٧/٥/٨

رئيس الوزراء ووزير الخارجية الدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة الشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

هكذا من الأصل

الجدول رقم (١) - الرسوم

أ ـ امتحان شهادة الدراسة الثانويـــة العامة ، وفحص شهادة الدراسة الثانوية الاردنيـــة وامتحـــان المعلمين الاعلى والادنى : ـ

	فلس	دينار
١ ـ رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية والمهنية	٠٠٠	٥
٢ ـ رسم اصدار شهادة بدل تالف	٠٠٠	٤
٣ ـ رسم اصدار اية نسخة من كشف العلامات بالعربية او بالانجليزية	٦٠٠	ـ
٤ ـ رسم اصدار تصديق بدل ضائع عن الشهادة المفقودة	٠٠٠	٢
٥ ـ رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية	٠٠٠	١
٦ ـ رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بالامتحانين او الفحص	٥٠٠	ـ

ب ـ متفرقة :

	فلس	دينار
١ ـ رسم اصدار اي كشف تصدره الـــوزارة من كشوف العلامات الخـــاصة بالمعاهد او المدارس	٠٠٠	٢
٢ ـ رسم اصدار اية وثيقة اخرى تصدرها الوزارة خاصة بالمعاهد او المدارس .	٠٠٠	١
٣ ـ رسم تصديق اية شهادة او وثيقة او اية صورة او نسخة عنهما تصدقها الوزارة (ويجوز للوزارة استيفاء هذا الرسم بوساطة الالات الدامغة بموجب تعليمات توضع لهذه الغاية) .	١٠٠	ـ
٤ ـ رسم اصدار الشهادة الاعدادية العامة بدل تالف	٠٠	٢
٥ ـ رسم اصدار ترجمة الشهادة الاعدادية العامة باللغة الانجليزية .	٠٠٠	١
٦ ـ رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بامتحان الشهادة الاعدادية العامة	٠٠٠	١

الجدول رقم (٢) - الاجور

اولا . موظفو الوزارة :

	دينار سنويا
١ ـ رئيس لجنة الامتحانات	١٥٠
٢ ـ عضو لجنة الامتحانات	٩٠
٣ مدير الامتحانات	٣٩٠
٤ ـ رئيس قسم ادارة الامتحانات العامة	٣٨٠
٥ ـ المشرف بقسم ادارة الامتحانات العامة (يعين في حينه)	٢٤٠
٦ ـ الكاتب بقسم ادارة الامتحانات العامة	٢٠٠
٧ ـ رئيس قسم تصديق الشهادات	١٥٠
٨ ـ الكاتب بقسم تصديق الشهادات	١٢٠
٩ ـ الطابع بمديرية الامتحانات	١٥٠
١٠ ـ السائق بمديرية الامتحانات	١٥٠
١١ ـ الاذن بمديرية الامتحانات	٦٠
١٢ ـ موظفو مديرية الموظفين	٢٤٠
١٣ ـ هيئة المحاسبة بوزارة التربية والتعليم بما في ذلك مندوبو وزارة المالية وديوان المحاسبة	٤٨٠
١٤ ـ موظفو قسم اللوازم	١٥٠
١٥ ـ موظفو الديوان	١٢٠
١٦ ـ الناسخون	٦٠
١٧ ـ مأمورو المقاسم	٦٠

ثانيا : المحافظات والالوية

	فلس / عن كل مشترك
١ ـ مدير الامتحانات على ان لا يقل استحقاقه عن (٥٠) دينارا ولا يزيد على (٢٠٠) دينار في السنة .	٣٠
٢ ـ مساعد مدير الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن (٤٥) دينارا ولا يزيد على (١٩٠) دينار في السنة .	٢٥
٣ ـ رئيس قسم الامتحانات على ان لايقل استحقاقه عن (٦٠) دينارا ولا يزيد عن (١٩٠) دينار في السنة	٢٥
٤ ـ رئيس الديوان او رئيس قسم المحاسبة او الكاتب بقسم الامتحانات على ان لايقل ما يستحقه اي منهم عن (٢٥) دينارا ولا يزيد على (١٢٠) دينار في السنة .	٢٠

	فلس / عن كل مشترك
٥ – الطابعون على ان لا يزيد استحقاقهم جميعا عن (١٢٠) دينارا في السنة .	٢٠
٦ – الموظفون الاخرون على ان لا يقل ما يستحقونه جميعا عن (٢٠) دينارا ولا يزيد على (١٢٠) دينارا في السنة .	٢٠
٧ – السائق على ان لا يقل ما يستحقه عن (٢٠) دينارا ولا يزيد على (٥٠) دينارا في السنة .	١٠

ثالثا : واضعوا الاسئلة والمشتركون في اعدادها

١ – كل مشترك في وضع اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .	٧دنانير عن كل ساعة امتحان
٢ – طابع الاسئلة او الناسخ	٥ دنانير عن كل يوم عمل

رابعاً : المراقبون والمصححون

	فلس	دينار	
١ – رئيس قاعة الامتحان	٠٠٠	١	عن كل ساعة مراقبة
٢ – المراقب	٨٠٠	–	عن كل ساعة مراقبة
٣ – رئيس لجنة التصحيح	٥٠٠	–	عن كل ساعة تصحيح
٤ – مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية والتجارية .	٨٠	–	عن كل ورقه / ساعةامتحان
٥ – مصحح اوراق المباحث الزراعية والصناعية والتمريضية والبريدية الصرفة	١٣٠	–	عن كل ورقة / ساعةامتحان

خامسا : متفرقة

	فلس	دينار	
١ – كاتب اضافي للاعداد للامتحان او تدقيق دفاتر الاجابات .	٤٠٠	–	عن كل ساعة عمل
٢ – كاتب اضافي لعمليات استخراج نتائج الامتحان .	٤٥٠	–	عن كل ساعة عمل
٣ – كاتب اضافي لاعداد الشهادات العامةوسجلاتها مع تدقيقها (حسبما يحدده رئيس لجنة الامتحانات)	٣٠-٥٠	–	عن كل شهادة
٤ – طابع اضافي	٥٠٠	–	عن كل ساعة عمل
٥ – الخطاطون	٣٥	–	عن كل شهادة
٦ – الاذن العامل في مركز الوزارة او مركز التصحيح او مكتب مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء .	٢٥٠	١	عن كل يوم او ليلة
٧ – الاذن في قاعة الامتحان	٠٠٠	١	عن كل يوم
٨ – اية فئة اخرى من غير المذكورين في هذا الجدول.	٠٠٠	١٨٠	في السنة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١)من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧

نظام العلاوات الموحدة والعلاوات الفنية

وعلاوات الاختصاص لموظفي البلديات

صادر بمقتضى المادة (٢/٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الموحدة والعلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص لموظفي البلديات لسنة ١٩٧٠) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

الوزير	:	وزير الشؤون البلدية والقروية بالنسبة لموظفي البلديات وامين العاصمة بالنسبة لموظفي امانة العاصمة .
البلدية	:	امانه العاصمة وامانة القدس واية بلدية اخرى .
المجلس	:	مجلس البلدية او اللجنة المعينة للقيام بمهامه .
اللجنة	:	لجنة العلاوات المشكلة بموجب احكام هذا النظام
الوكيل	:	وكيل امانة العاصمة بالنسبة لامانة العاصمةووكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية بالنسبة لبقية البلديات .
الموظف	:	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في خدمة البلدية ويتقاضى راتبه من صندوقها .
الراتب الاساسي	:	الراتب الاساسي الذي يتقاضاه الموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد فيما لو عين بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام موظفي البلديات المعمول به ، اما الموظف غير المصنف او المستخدم بعقد الذي لا يجوز تصنيفه فيحدد راتبه الاساسي لغايات هذا النظام من قبل الجهة المختصة بتعيين موظفي البلدية بموجب نظام موظفي البلديات او نظام موظفي امانة العاصمة على ان تستأنس الجهة المذكورة في الحالة الاخيرة بالاسس التي يعتمدها ديوان الموظفين عند تعيين مثل ذلك الموظف .

المادة ٣ – باستثناء ما نص عليه في هذا النظام ، تطبق على موظفي البلديات احكام (نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين) رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ و (نظام العلاوات الموحدة للموظفين) رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ ، واي نظام اخر يعدلهما او يحل محلهما .

المادة ٤ – تشكل لجنة العلاوات بقرار من الوزير برئاسة الوكيل وعضوية اثنين من كبار موظفي البلدية .

المادة ٥ – أ – تحدد علاوة الاختصاص المنصوص عليها في (نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين) رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ب – تحدد العلاوة الموحدة المنصوص عليها في (نظام العلاوات الموحدة للموظفين) رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٦ – تحقيقا للغايات المقصودة في هذا النظام يمارس المجلس الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء بمقتضى احكام (نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحدة للموظفين) رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ و (نظام العلاوات الموحدة للموظفين) رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ .

١٩٧٧/٥/٨ — **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة مروان القاسم

وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٧

النظام الاداري للمؤسسة الاستهلاكية المدنية

صادر بمقتضى المادة (١٦) من قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام الاداري للمؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

المؤسسة : المؤسسة الاستهلاكية المدنية .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس مجلس ادارة المؤسسة .
المدير العام مدير عام المؤسسة .

المادة ٣ – يرسل الرئيس الدعوة الى اعضاء المجلس لحضور اي من اجتماعاته قبل الموعد المقرر له بيومين على الاقل ، على ان يرفق بها جدول اعمال الاجتماع وللرئيس في الحالات الاستثنائية او المستعجلة دعوة المجلس الى الاجتماع بالطريقة وخلال المدة التي يراها مناسبة ودون ان تكون مرفقة بجدول الاعمال

المادة ٤ – للمجلس ان يقرر دعوة اي من موظفي المؤسسة بما في ذلك مستشاريها لحضور اي من اجتماعاته للافادة من خبرته وتقديم المشورة اليه في المواضيع التي يبحثها المجلس دون ان يكون لذلك الموظف او المستشار الحق في الاشتراك في التصويت على قرارات المجلس .

المادة ٥ – يقدم المدير العام للمجلس البيانات والتقارير والدراسات والتوصيات المتعلقة بالامور المدرجة على جدول الاعمال في اجتماعاته او التي يطلبها المجلس وذلك لتمكينه من اتخاذ القرارات الضرورية والمناسبة للمؤسسة، وفي جميع الاحوال يترتب على المدير العام ان يعلم المجلس عن اي نقص في موجودات المؤسسة من البضائع والمواد او عما تحتاج اليه المؤسسة منها وذلك في اول اجتماع يعقده المجلس .

المادة ٦ – تكون جميع مناقشات المجلس في اجتماعاته سرية ، ولا يجوز افشاؤها بأية صورة من الصور ، وللرئيس ان يقرر نشر قرارات المجلس التي يرى من المناسب نشرها ، شريطة ان لا يكون في ذلك اي ضرر على مصالح المؤسسة وحقوقها .

المادة ٧ – يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة امينا لسر المجلس يتولى المهام والواجبات التالية : –

أ – اعداد جدول الاعمال لاجتماعات المجلس ؛
ب – تنظيم محاضر اجتماعات المجلس تتضمن موجزا للمواضيع التي بحثت في الاجتماع وتوقيعها من الرئيس ونائبه او من احدهما في حالة غياب الاخر ومن امين السر .

جـ – تسجيل قرارات المجلس في سجل خاص بارقام متسلسلة لكل سنة وتوقيعها من الاعضاء الذين اشتركوا في اتخاذها .

المادة ٨ – تدرج في جدول الاعمال المواضيع التي سيقوم المجلس ببحثها في الاجتماع وبصورة خاصة ما يلي : –

أ – المواضيع التي يقرر المجلس ادراجها في الجدول .

ب– المواضيع التي يقرر الرئيس عرضها على المجلس .

المادة ٩ – يكون المدير العام مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس ، ويعتبر آمرا للصرف في المؤسسة .

المادة ١٠ – أ – للمجلس ان يعين نائبا للمدير العام يتولى القيام بالواجبات والمهام والصلاحيات التي يفوضها اليه المدير العام خطيا .

ب– يمارس نائب المدير العام صلاحيات المدير العام بصورة مباشرة عند غيابه عن عمله بالاجازة او في مهمة رسمية .

المادة ١١ – للمدير العام ان يفوض اي من موظفي المؤسسة بأي من الصلاحيات المخولة اليه .

المادة ١٢ – تنشأ فروع المؤسسة بقرار من المجلس ، وتحدد الواجبات والمهام والاعمال التي تقوم بها بتعليمات يصدرها المدير العام .

المادة ١٣ – يتكون الجهاز الاداري للمؤسسة من الدوائر التي يحددها المجلس ويعين واجباتها ومهامها ، وللمدير العام ان ينشيء في هذهالدوائر اقساما وشعبا حسبما تقتضيه اعمال المؤسسة وان يضع التعليمات الادارية التنظيمية الخاصة بها .

المادة ١٤ – للمجلس بتنسيب من المدير العام ان يقرر تعيين اي موظف بمرتبة مدير دائرة او مدير فرع في المؤسسة .

المادة ١٥ – للمدير العام ان يؤلف لجانا متخصصة دائمية او مؤقتة لدراسة اي موضوع يتعلق بأعمال المؤسسة وشؤون ادارتها وتطويرها وتقديم التواصي والتقارير بنتائج دراستها ، ويحدد المدير العام وظائف تلك اللجان واساليب عملها والمدة المقررة لانهاء الواجبات التي انيطت بها .

١٩٧٧/٥/٨

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الأشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٧

نظام المستخدمين للمؤسسة الاستهلاكية المدنية

صادر بمقتضى المادة (١٦) من قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المستخدمين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المؤسسة	المؤسسة الاستهلاكية المدنية
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	رئيس مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	مدير عام المؤسسة
اللجنة	لجنة شؤون الموظفين التي يؤلفها المجلس وفق احكام نظام موظفي المؤسسة .
المستخدم	كل شخص يعين في احدى وظائف ملاك المستخدمين في المؤسسة .
الملاك	مجموع المراكز المقررة في الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣ – تسري احكام هذا النظام على المستخدمين الدائمين في الملاك ولاتنطبق على العمال الذين يعينهم المدير العام باجور يومية للقيام باعمال مؤقتة وانما تطبق عليهم احكام قانون العمل الساري المفعول .

المادة ٤ – تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم وزياداتهم السنوية على الوجه التالي :

اسم الفئة	الراتب الشهري بالدينار	الزيادة السنوية
امين مستودع	٧٠–١٣٠	٤
فني مهني	٤٠–٨٥	٣
سائق سيارة	٤٠–٨٥	٣
خازن	٣٥–٦٥	٢
مأمور مقسم	٣٥–٦٥	٢
حارس مدني	٣٠–٦٠	٢
عامل	٣٠ ٦٠	٢

المادة ٥ — يستحق المستخدم علاوة شخصية مقدارها (١١) دينارا شهريا .

المادة ٦ — أ — يستحق المستخدم العلاوة العائلية الشهرية التالية :

	فلس	دينار
الزوجـــة	٥٠٠	٢
للولـــد الاول	٨٧٥	١
للولـــد الثاني	٧٥٠	١
للولـــد الثالث	٥٦٥	١
للولـــد الرابع	٣١٠	١

ب — لا تدفع العلاوة الا لزوجة واحدة فقط .

. — لا تدفع العلاوة العائلية في الحالات التالية :—

١ — الى المستخدمة عن زوجها .

٢ — الى المستخدمة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة .

٣ — الى المستخدم عن زوجته التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة :

٤ — عن اي من الاولاد بعد اكمالهم الثامنة عشرة من عمره .

المادة ٧ — للمدير العام ان ينقل اي مستخدم من مركز عمل الى اخر او من فئة الى اخرى بنفس الراتب .

المادة ٨ — للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وضع التعليمات اللازمـــة التي تنظم شؤون المستخدمين فيما يتعلـــق بتعيينهم ونقلهم ومنحهم الزيادات السنوية ومعاقبتهم وقبول استقالتهم ودوامهم واجازاتهم ومعالجتهم الطبية وانهاء خدماتهم والتعويضات المستحقة لهم على ان يسترشد بقانون العمل في هذه الامور :

المادة ٩ — تطبق احكام قانون العمل المعمول به على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

١٩٧٧/٥/٨

الحسين بن طلال

وزيـــــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزيـــــر الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

وزير التربيـــة والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الـــوزراء ووزير الخارجيـــة والدفـــاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـــة للشؤون الخارجيـــة
حسن ابراهيم

وزيـــــــــــر العـــــــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحـــــة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر التموين ووزيـــر الزراعـــة بالوكالـــة
مروان القاسم

وزيـــــر النقـــــل
علي سحيمات

وزيـــر الاشغال العامـــة
سعيد بينو

وزيـــــر الماليـــة
محمد الدباس

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــر الثقافـــة والشباب
الشريف فواز شرف

هكذا من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢

أمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على الوجه الآتي :—

أ — بشطب عبارة (الماية دينار) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مايتي دينار) .

ب — بشطب عبارة (خمسماية دينار) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الف دينار)

المادة ٣ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بشطب عبارة (الف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنهـــا بعبارة (الفي دينار) .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :—

أ — بشطب عبارة (ماية دينار) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مايتي دينار).

ب — بشطب عبارة (ماية دينار ولاتزيد عن خمسماية دينار) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مايتي دينار ولاتزيد عن الف دينار)

ج — بشطب عبارة (خمسمايـــة دينار ولاتزيد على خمسة الاف دينار) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الالف دينار ولاتزيد عن العشرة الاف دينار) .

د - بشطب عبارة (خمسة الاف دينار الواردة في الفقرة (د) منهـا والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة الاف دينار) .

١٩٧٧/٥/٢

الحسين بن طلال

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــر السياحة والآثار
غالب بركـــات

وزير التربيـــة والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة والدفـــاع
مضر بـــدران

وزير التموين ووزير الزراعـــة بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـــة للشؤون الخارجيـــة
حسن ابراهيم

وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة
الشريف فواز شرف

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الموصلات ووزير الصحة بالوكـــالـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر النقـــل
علي سحيمات

وزيـــر الاشغال العـــامة
سعيد بينـــو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

وزيـــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(٣٦)لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام مسالخ امانة العاصمة

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مسالخ امانة العاصمة لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظـام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ - تستوفى الرسوم التالية لقاء عملية الذبح والمعاينة والتخزين العادي في المسلخ ، كمـا تستوفى نفس الرسوم لقاء المعاينة او التخزين العادي للحوم الطازجة التي تورد مذبوحـة الى المسلخ وذلك باستثناء اللحـوم الطازجة التي تستورد باسم وزارة التموين : -

فلس	دينار	
٤٠٠	—	عن كل راس من الضأن او الماعز
٤٠٠	٢	عن كل راس من البقر او الجاموس
٤٠٠	٣	عن كل راس من الابل
٤٠٠	٣	عن كل راس من الخنزير
٠٢٠	—	عن كيلوغرام او جزء منه من الطيور

١٩٧٧/٥/٤

الحسين بن طلال

وزيـــر العـــدل
احمدعبدالكريم الطراونه

وزيـــر السياحة والاثـــار
غالب بركـــات

وزير التربيـــة والتعليم ووزير دولة لشؤون رئـاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخـــارجية والدفـــاع
مضر بـــدران

وزير التموين ووزيـــر الزراعـــة بالوكـــالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
كامل الشريف

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزير الانشـــاء والتعمير ووزير دولـــة للشؤون الخـــارجية
حسن ابراهيم

وزير الثقافة والشبـــاب ووزير الاعلام بالوكالة
الشريف فواز شرف

وزير الشـــؤون البلدية والقرويـــة
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكالـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر النقـــل
علي سحيمات

وزيـــر الاشغـــال العـــامة
سعيد بينـــو

وزيـــر المـــالية
محمد الدباس

وزيـــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني